

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قسنطينة
مديرية التجارة

قرار رقم 2018/.....3157 يتضمن

تحديد فترة البيع بالتخفيض عبر إقليم ولاية قسنطينة

خلال سنة 2019 (الفترة الشتوية و الصيفية)

إن والي ولاية قسنطينة،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 جويلية 2017 المتضمن تعيين السيد عبد السميع سعيدون واليا لولاية قسنطينة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة صلاحياتها و عملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006، المحدد لشروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود،

باقترح من السيد/ مدير التجارة لولاية قسنطينة،

يقرر

المادة الأولى: تحدد فترة البيع بالتخفيض عبر إقليم ولاية قسنطينة خلال سنة 2019 كما يلي:

- الفترة الشتوية ابتداء من 2019/01/14 إلى 2019/02/24.

- الفترة الصيفية ابتداء من 2019/07/01 إلى 2019/08/11.

المادة 02: يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض أن يقوم بإيداع تصريح لدى

المدير الولائي للتجارة مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو عن الاقتضاء نسخة من مستخرج الصناعة التقليدية و الحرف.
- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض و كمياتها.
- قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها و كذا الأسعار الممارسة سابقا.

المادة 03: يجب على كل عون اقتصادي معني أن يعلن عن طريق الإشهار على واجهة محله التجاري و بكل

الوسائل الملانمة الأخرى:

- تواريخ بداية و نهاية البيع بالتخفيض.
- السلع المعنية و الأسعار المطبقة سابقا و تخفيضات الأسعار الممنوحة التي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية.
- ممارسة البيع بالتخفيض الأعوان الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.
- تعرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى و على مرأى الزبائن.
- لا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض.

المادة 04: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير التجارة، مدير

الضرائب، مراقب الشرطة رئيس أمن الولاية، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية للولاية كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية.

قسنطينة في: 17 ديسمبر 2018

الأمين العام للولاية
السعيد خروف

